

وسائل الشيعة

[381] ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله بن علي الحلبي (2) أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في غسل المس (3). 44 - باب ان من أدرك تكبير المقبل أن يركع فقد أدرك الركعة، ومن أدركه راعها كره له الدخول في تلك الركعة (10958) 1 - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عاصم، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: إذا أدركت التكبيرة قبل أن يركع الإمام فقد أدركت الصلاة. (10959) 2 - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال لي: إذا لم تدرك القوم قبل أن يكبر الإمام للركعة فلا تدخل معهم في تلك الركعة. (10960) 3 - وعنه، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: لا تعتد بالركعة التي لم تشهد تكبيرها مع الإمام. (10961) 4 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن محمد بن مسلم قال: قال _____ (2) التهذيب 3: 43 / 148. (3) تقدم في الحديث 4 من الباب 3 من أبواب غسل المس. الباب 44 فيه 4 أحاديث 1 - التهذيب 3: 43 / 151، والاستبصار 1: 435 / 1678. 2 - التهذيب 3: 43 / 149، والاستبصار 1: 434 / 1676. 3 - التهذيب 3: 43 / 150، والاستبصار 1: 435 / 1677. 4 - الكافي 3: 381 / 2. (*)
